

## جلسة الأربعاء الموافق 20 من اكتوبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،  
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون ود. أحمد الصايغ.

( )

## الطعن رقم 228 لسنة 2010 إداري

(1) التماس إعادة النظر " شروط قبوله". خصومة. حكم " تسبيب سائغ". موظفون " إنهاء الخدمة".

- قبول التماس إعادة النظر. مناطه. أن تكون الورقة التي يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعه في الدعوى وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أو حال دون تقديمها رغم التزامه قانوناً بذلك وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها. أساس ذلك؟

-مثال لتسبيب سائغ في رفض التماس إعادة النظر لعدم توافر شروط قبوله وعدم جدوى الورقة المتمسك بها في تصحيح ما قد شاب قرار إنهاء الخدمة من عيوب.

(2) التماس إعادة النظر " الطلبات فيه". محكمة الالتماس. موظفون. نقض " مالا يقبل من الأسباب".

- إثارة الطاعنة في صحيفة التماسها مسألة عدم جواز حصول المطعون ضده على راتبين ولم يكن في صورة طلب قضائي صريح وجازم ولا يدخل ضمن حالات التماس إعادة النظر. رد محكمة الالتماس على هذه المسألة. تزيد لالزوم له. النعي الوارد في هذا الشأن. غير مقبول.

—

1- لما كان النص في المادة ( 3/169 ) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائيه في الأحوال الآتية : ...3 - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ... " يدل على أن مناط قبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون الورقة التي يحصل عليها الملتمس بعد

صدور الحكم قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغير وجه الحكم فيها لمصلحته الملتمس ، وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أحوال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانوناً بذلك ، وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، أن الطاعنة استندت في التماسها بإعادة النظر في الحكم الصادر في الاستئناف رقم 1104 لسنة 2009 مدني الشارقة إلى كتاب مدير عام وزارة الداخلية رقم 1304/ف/4/11 المؤرخ 2010/2/16 المرسل إلى مدير عام بلدية مدينة الشارقة (الطاعنة) ، والذي ورد فيه ما يفيد أن المطعون ضده يعمل لدى الوزارة برتبة عريف اعتباراً من 2009/3/18. وكانت هذه الورقة ( كتاب وزارة الداخلية) لا تعدو أن تكون كتاباً إدارياً من وزارة الداخلية إلى بلدية مدينة الشارقة رداً على كتاب هذه الأخيرة ، لا علم للطاعن بها ولا سلطان له في حجزها أو الحيلولة دون تقديمها . فضلاً عن أن هذه الورقة لا أثر لها في تصحيح ما قد شاب قرار إنهاء خدمة المطعون ضده من عيوب ، كما لا أثر لها في قبول دعوى الإلغاء أو رفضها . ومن ثم يكون التمسك بالورقة المشار إليها عديم الجدوى على الحكم الملتمس فيه . وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى هذا السبب على غير أساس خليقاً بالرفض.

2- لما كان النعي مردود عليه بما هو ثابت من أوراق الطعن ، أن الطاعنة أثارَت في صحيفة التماسها أمام محكمة الالتماس مسألة عدم جواز حصول المطعون ضده على راتبين على صورة تساعل بقولها " ... فكيف له أن يستلم راتبين من المال العام خلال طوال هذه المدة ... " ، ولم يكن في صورة طلب قضائي صريح وجازم موجه إلى المحكمة ، كما أن تساعلها لا يدخل ضمن أية حالة من حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة ( 169 ) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ، ومن ثم فإن رد محكمة الالتماس على هذا التساعل إنما هو تزييد وإفاضة في القول لا لزوم له ، وما كان ينبغي للحكم المطعون فيه أن يشغل نفسه به.

## المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 2446 لسنة 2008 مدني كلى الشارقة ، مختصماً فيها الطاعنة ، طالباً الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمته ، وما ترتب عليه من أثار ، واعتباره كأن لم يكن لعدم قيامه على سبب صحيح ولمخالفته القانون ، وإعادته إلى عمله السابق وصرف كامل مستحقاته المالية من تاريخ 2008/8/23 وحتى تاريخ عودته للعمل . على سند من أنه في عام 2004 تم تعيين المطعون ضده كموظف في قسم الموارد البشرية على الدرجة الرابعة ببلدية الشارقة (الطاعنة) ، وأنه بتاريخ 2008/3/23 توجه إلى عمله ولكنه فوجئ بإنهاء خدمته اعتباراً من نفس اليوم ، وأنه إذ لم يستند القرار الصادر بإنهاء خدمته إلى الحالات الحصرية المنصوص عليها في المادة ( 21 ) من قانون الخدمة المدنية لإمارة الشارقة رقم ( 5 ) لسنة 2001 ، ولم يبين الغاية والسبب من صدوره أو وجه المصلحة العامة التي ابتغى تحقيقها ، وبالتالي فإنه يكون باطلاً متعين الإلغاء ، ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته سائلة البيان . وبجلسة 2009/11/17 قضت محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية بإلغاء قرار إنهاء خدمة المطعون ضده ، وإعادته إلى عمله السابق وصرف جميع مستحقاته المالية من تاريخ 2008/3/23 وحتى تاريخ عودته للعمل. وإذ لم يجد هذا القضاء قبولاً من الطاعنة فقد استأنفته بالاستئناف رقم 1104 لسنة 2009 مدني الشارقة ، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت في 2010/1/26 بالتأييد . طعن الطاعنة على قضاء الحكم الاستئنافي بطريق التماس إعادة النظر ، وقيد التماسها برقم 3 لسنة 2010 مدني الشارقة ، وبجلسة 2010/3/16 قضت المحكمة برفض الالتماس موضوعاً ، فأقامت

الطاعنة طعنها المطروح . وإذ نظر الطعن في غرفة المشورة ، ورأت الدائرة جدارته بالنظر في جلسة ، فقد تم نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات .  
وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتأويله ، حينما قضى برفض الالتماس تأسيساً على أن الطاعنة لم تثبت أن الورقة التي حصلت عليها بعد صدور الحكم الملتمس فيه – كتاب وزارة الداخلية الذي يفيد أن المطعون ضده يعمل لديها – كان المطعون ضده قد حال دون تقديمها ، وأن هذه الورقة لم تكن بحوزته ، بل أن الطاعنة حصلت عليها من إدارة الموارد البشرية . حال أن منطق العقل يقول بحيازة المطعون ضده لهذه الورقة كونه معني ومخاطب بها، وأنه أخفاها عن المحكمة وحال دون تقديمها ، وأن هذه الورقة قاطعة في الدعوى ، إذ لو كانت مطروحة فيها لانتفت مصلحة المطعون ضده من رفعها بعد أن عمل موظفاً لدى وزارة الداخلية ، ولأن إخفاءها أدى إلى القضاء له برواتبه لدى الطاعنة حتى عن فترة عمله لدى وزارة الداخلية ، وهو ما لم يفتنه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن النص في المادة ( 3/169 ) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائيه في الأحوال الآتية :  
3... – إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ... " يدل على أن مناط قبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون الورقة التي يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغير وجه الحكم فيها لمصلحته الملتمس ، وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أحوال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانوناً بذلك ، وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن ، أن الطاعنة

استندت في التماسها بإعادة النظر في الحكم الصادر في الاستئناف رقم 1104 لسنة 2009 مدني الشارقة إلى كتاب مدير عام وزارة الداخلية رقم 11/4/ف/1304 المؤرخ 2010/2/16 المرسل إلى مدير عام بلدية مدينة الشارقة (الطاعنة) ، والذي ورد فيه ما يفيد أن المطعون ضده يعمل لدى الوزارة برتبة عريف اعتباراً من 2009/3/18. وكانت هذه الورقة ( كتاب وزارة الداخلية ) لا تعدو أن تكون كتاباً إدارياً من وزارة الداخلية إلى بلدية مدينة الشارقة رداً على كتاب هذه الأخيرة ، لا علم للطاعن بها ولا سلطان له في حجزها أو الحيلولة دون تقديمها . فضلاً عن أن هذه الورقة لا أثر لها في تصحيح ما قد شاب قرار إنهاء خدمة المطعون ضده من عيوب ، كما لا أثر لها في قبول دعوى الإلغاء أو رفضها . ومن ثم يكون التمسك بالورقة المشار إليها عديم الجدوى على الحكم الملتمس فيه . وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى هذا السبب على غير أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إن مبنى النعي بسببه الثاني يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه لتخليه عن الفصل في طلب الطاعنة بعدم جواز حصول المطعون ضده على راتبين ، إذ جاء رد الحكم أن هذا الأمر يثار أمام قاضي التنفيذ ، وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود عليه بما هو ثابت من أوراق الطعن ، أن الطاعنة أثارَت في صحيفة التماسها أمام محكمة الالتماس مسألة عدم جواز حصول المطعون ضده على راتبين على صورة تساءل بقولها " ... فكيف له أن يستلم راتبين من المال العام خلال طوال هذه المدة ... " ، ولم يكن في صورة طلب قضائي صريح وجازم موجه إلى المحكمة ، كما أن تساءلها لا يدخل ضمن أية حالة من حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة ( 169 ) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ، ومن ثم فإن رد محكمة

الالتماس على هذا التساءل أنما هو تزويد وإفاضة في القول لا لزوم له ، وما كان ينبغي للحكم المطعون فيه أن يشغل نفسه به .  
وحيث إنه ولما سلف فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس . خليقاً  
بالرفض.